المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 3/24
المؤرخ في : 2016/01/13
ملف تجاري
عدد : 2014/1/3/1510

- شركة لكورال

ضد :

- شركة لوغ انفوكونسيلتينغ

بتاريخ : 2016/01/13

إن الغرفة التجارية القسم الثالث

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة لكورال شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي الساحل تجزئة 139 حد السوالم برشيد

ينوب عنها الأستاذ محمد مهروز المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : شركة لوغ انفوكونسيلتينغ

الكائن مقرها الاجتماعي برقم 17 ساحة باستور إقامة باستور – الدار البيضاء

المطلوبة

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

بناء على **مقال النقض** المودع بتاريخ 23 /2014/10 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ محمد مهروز والرامي إلى نقض القرار رقم 2014/324 الصادر بتاريخ 2014/01/22 في الملف رقم 2012/10/4405 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في : 28 شتنبر 1974، كما وقع تتميمه وتعديله.

و بناء على **الأمر بالتخلي** والإبلاغ الصادر في : 22-12-2015 وتبليغه.

و بناء على **الإعلام بتعيين القضية** في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 13-01-2016

و بناء على **المناداة على الطرفين** و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد **تلاوة التقرير** من طرف المستشار المقرر السيد **محمد وزاني طيبي** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد **عبد العالي المصباحي**.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومستنداته ومن القرار المطلوب نقضه انه بتاريخ 2010/06/07 تقدمت شركة لكورال بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها أبرمت صفقة تجارية مع المدعى عليها شركة انفوكونسو لتيغ بتاريخ 2009/08/08 من اجل تثبيت برنامج معلوماتي وتكوين اطرها على استعماله مقابل مبلغ اجمالي قدره (337.540,80) درهم وأن المدعى عليها التزمت بتركيب البرنامج المعلوماتي على الحاسوب المركزي وعلى 15 جهاز حاسوب الموجودة بمقر الشركة وبمستودعها وكذلك بتكوين اطر الشركة على استعمال هذا البرنامج المعلوماتي داخل اجل 45 يوما وان الطرفين اتفقا على كيفية أداء مبلغ الصفقة على أساس (30%) عند التوقيع على بون الطلب و 30%عند تثبيت البرنامج المعلوماتي على الحواسيب و 40% عند التسليم النهائي للمشروع والتوصل بالقن النهائي للدخول للبرامج مع ضمانة 15 شهرا المتمثلة في حق استعمال ومساعدة هيئة DUA المؤداة سنويا وانها مكنت المدعى عليها من مبلغ (202.524,00) درهم أي 60 % من المبلغ الاجمالي للصفقة الا انها لم تف بالتزاماتها اذ لم تقم بتثبيت البرنامج على 15 حاسوب، كما انها لم تقم بتكوين اطر الشركة على استعماله ولم تصنف المعطيات المعوماتية على البرنامج، وان المدعية وجهت لها رسالة ترمي إلى فسخ الصفقة بسبب عدم تنفيذها، كما انها استصدرت امرا قضائيا باجراء خبرة انجزها الخبير (امحمد اعراب) الذي خلص الى ان البرنامج المعولماتي المذكور لا زال بحوزة المدعى عليها التي لم تنفذ التزامها بتكوين اطر شركة لكورال على استعمال البرنامج، ولم تقم بتصنيف البرنامج المعوماتي، وخلصت المدعية إلى أنها تضررت من جراء عدم تنفيذ الصفقة وتكبدت خسائر مست نشاطها التجاري والإداري ملتمسه فسخ الصفقة

التجارية المبرمة مع المدعى عليها مع الحكم عليها بارجاع مبلغ التسبيق المحدد في (202.524,00) درهم إضافة لتعويض عن التماطل قدره (50.000) درهم، فأجابت شركة لوغ انفو كونسيلتينغ بمذكرة مع مقال مضاد موضحة انها نفذت جميع التزاماتها المتعلقة بالصفقة موضوع بون الطلب 46/09 مكرر وقامت بالتوريدات اللازمة الخاصة بالاقراص المدمجة المتطلبة للعمل على البرنامج المعلوماتي SAG، كما قامت بتثبيت البرنامج على الحواسيب المملوكة للمدعية التي وضعت رهن اشارتها بدليل ان المدعية نفسها صرحت انها أدت 60 % من ثمن الصفقة حسب الاتفاق وان الاشغال المنجزة والتكوين الذي استفاد منه اطر المدعية ثابتين بمقتضى محاضر موقعة من طرفها ما بين 2007/07/09 و 2009/09/03 لدرجة انها طلبت تمديد الصفقة إلى فرعيها بمراكش وبركان موضوع الفاتورة عدد 09/0042 بمبلغ (28.566,00) درهم وانه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها والصور المستخرجة من شاشة الحاسوب يتبين ان البرنامج موضوع الصفقة مثبت وان ما توصل إليه الخبير امحمد اعراب هو مجرد املاءات من طرف المدعية علما انه خبير صناعي وليس مختصا في الإعلاميات.

لذلك التمست الحكم برفض الطلب الأصلي، وبخصوص الطلب المضاد الحكم على شركة لكورال بأن تؤدى لها مبلغ (135.016,32) درهم الممثل بنسبة 40 % من قيمة الصفقة موضوع بون الطلب 09/0046 مكرر، ومبلغ الفاتورة التكميلية عدد 09/0042 المحدد في (14283,00) درهم إضافة لمبلغ (10.000) درهم كتعويض عن التماطل وبتحميلها الصائر.

وبعد تعقيب المدعية قضت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة بواسطة الخبير (سعيد كرام) الذي انتهى في تقريره إلى ان شركة لوغ انفو قامت بالتزاماتها بتنفيذ جميع مقتضيات عقد الصفقة، غير ان الاعتماد النهائي ينص على تدقيق النظام من طرف شركة لاكورال التي لم تصدر عنها أي ملاحظة أو خطاب يفيذ عدم قبول النظام وظيفيا، وأضاف أن أرضية العمل لم تكن متوفرة للاعتماد النهائي للنظام.

وبعد إدلاء الطرفين بمستنتجاتهما قضت المحكمة التجارية برفض الطلب الأصلي وفي الطلب المقابل بالحكم على شركة لكورال بأدائها لفائدة شركة لوغ انفو كوينسولتينغ مبلغ (135.016,32) درهم مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات بحكم استأنفته اصليا شركة لكورال وفرعيا شركة لوغ انفو كونسولاينغ فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بموجب قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث تعيب الطالبة القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه والتناقض ذلك انها اعتبرت ان الطالبة انما لم تتمكن من استعمال برنامج ساج لعدم توصلها بالقن السري إلا بعد سنة كاملة واستنتجت من ذلك أن شركة لوغ أنفو قامت بتثبيت البرنامج وأن الطالبة (المستأنفة) أكدت أنها لم

تتمكن من استغلال البرنامج لعدم توفرها على القن السري الذي لم تتوصل به الا بعد سنة كما ان المحكمة اعتبرت في تعليلها ان دعوى الطالبة مبنية على زعمها بعدم تثبيت برنامج ساج وان سبب الدعوى يتعين ان ينحصر في هذا الأمر في حين ان هذا التعليل خاطئ وغير سليم لأن موضوع الدعوى لم يكن منحصرا في تثبيت البرنامج من عدمه، ذلك ان الصفقة جعلت على عاتق المطلوبة ثلاث التزامات.

1- تثبت برنامج ساج على 15 حاسوب بالشركة وحاسوبين بمستودعي الشركة بكل من بركان ومراكش بمبلغ (183.220,80) درهم.
2- حقوق الاستغلال السنوي للبرنامج المعلوماتي بمبلغ (80.080,00) درهم.
3- تشغيل البرنامج وتكوين الأطر وتصنيف المعطيات الإدارية والمالية في البرنامج المعلوماتي بمبلغ (73440) درهم وأوضحت الطالبة انه على عكس ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فإن موضوع الدعوى هو تنفيذ الالتزامات الثلاث المشار إليها أعلاه وهو الأمر الذي لم تثبته الطالبة وكذلك الخبير (سعيد كرام) الذي طعنت الطالبة في تقريره لغموضه. ذلك انه لم يثبت في تقريره ما إذا كان البرنامج المعلوماتي قد تم استغلاله بكيفية سليمة وصحيحة أم لا وفق ما هو محدد في بون الطلب إضافة إلى ان تقرير الخبرة جاء غامضا لما خلص إلى ان البرنامج قد ثبت في الحاسوب المركزي فقط وان الاعتماد النهائي ينص على تدقيق النظام من طرف الطاعنة نفسها دون بيان هذا التدقيق وتحديد اسسه ومعطياته.

كما ان المحكمة عللت ما قضت به بأن الطالبة لم تبد أي تحفظات بخصوص عدم قبول النظام من الجوانب الوظيفية دون بيان تلك الجوانب الوظيفية، وأن القرار المطعون فيه باعتماده خبرة غامضة ومبهمة وغير موضوعية جاء متسما بعدم الدقة وحرف موضوع الدعوى اذ لا يعقل منطقيا وواقعيا ان يبدي الشخص تحفظات على عمل لم يتم تسليمه وتشغيله.

وأضافت الطالبة ان القرار الاستئنافي المطعون فيه اعتمد فقط على خبرة سعيد كرام التي كانت محل طعن من طرفها على اعتبار انه ذهب إلى ان المطلوب ضدها قامت بتكوين اطر الطالبة على استخدام نظام ساج مستنتجا انها نفذت التزاماتها، وهو امر غير ثابت، ذلك ان خبرة محمد العراب وكذلك تقرير الشركة الدولية طاليس صاحبة حقوق البرنامج المعلوماتي ساج تأكد منها بعد اجراء معاينة على حاسوب الشركة والحواسيب 15 اخرى ان الطالبة لم تشغل ولم تستغل النظام المعلوماتي، وأن اطر الشركة غير مكونين على استعماله إضافة إلى انه لم يتم تصنيف المعطيات الإدارية والمالية للشركة على البرنامج، وانه بالرجوع إلى وثائق الاجتماعات التي تمسكت المطلوبة بأنها تتعلق بالتكوين يتبين ان تاريخها سابق لتاريخ تثبيت البرنامج على الحاسوب المركزي مما لا يعقل معه ان يتم تكوين الأطر على استعمال برنامج معلوماتي لم يتم تثبيته بصفة كلية في حواسيب الشركة، واستخلص من ذلك ان الاجتماعات المذكورة كانت مجرد لقاءات تعارفية وتحضيرية لتركيب

البرنامج المعلوماتي وكيفية الانتقال من البرنامج القديم المثبت في الحواسيب الى البرنامج ساج المثبت فقط على الحاسوب المركزي علما ان هذا التثبيت مؤقت وأولي لانه محدود الصلاحية وامكانية الولوج اليه محصورة زمنيا ومحدودة وهو ما أكده الخبير محمد اعراب.

ومن جهة اخرى فالمطلوبة اكتفت بالتثبيت المؤقت للبرنامج في الحاسوب المركزي للشركة دون أن تسلم للطالبة القن السري للولوج إلى البرنامج واستعماله بكيفية صحيحة وكلية الا بعد سنة من التثبيت المؤقت رغم أنها توصلت بحقوق الاستغلال السنوي المقدرة في (80880) درهم وهو الامر الذي لم يجب عنه القرار المطعون فيه.

واكدت الطالبة أن الصفقة الاجمالية موضوع بون الطلب المبرمة مع المطلوبة قيمتها (337.540,80) درهم وتشتمل العناصر الثلاثة المذكورة أعلاه وهي التثبيت وحقوق الاستغلال السنوي وتشغيل البرنامج وتكوين الاطر وتصنيف المعطيات المعوماتية الادارية والمالية على البرنامج ساج وانها ادت (60%) من قيمة الصفقة كتسبيق دون ان تتوصل بمقابله اذ أن شركة لوغ انفو لم تقم بالمطلوب بكيفية واضحة وسليمة ونهائية ولم تثبت ان الطالبة استفادت كليا من البرنامج المعلوماتي ساج مما لا يعقل معه ان تتوصل بالمبلغ المؤدى للبرنامج دون انجاز باقي بنود الاتفاق فكان ما انتهى اليه القرار مجانبا للصواب وغير مبني على اساس سليم واقعا وقانونا مما يعرضه للنقض.

حيث إن طلب المدعية حسب المقال الافتتاحي كان هو الحكم بفسخ الصفقة التجارية المبرمة مع المطلوبة موضوع بون الطلب DEOO 46/2009 المتعلقة بتثبيت وتصنيف البرنامج المعلوملاتي ساج والتكوين والحكم بارجاع المدعى عليها للطالبة مبلغ التسبيق المحدد في (202.524,00) درهم اضافة لتعويض محدد في (50.000) درهم بدعوى عدم تنفيذ المطلوبة لالتزاماتها، والقرار المطعون فيه وإن كان قد ناقش مدى تنفيذ المطلوبة لالتزاماتها بخصوص تثبيت برنامج ساج على الحاسوب المركزي وتكوين اطر الطالبة، الا انه لم يناقش تنفيذها لالتزاماتها المتعلقة بثبيت البرنامج المعلوماتي ساج على الحواسيب 15 المتفق عليها رغم تمسك الطالبة بذلك في مقالها الاستئنافي مما يكون معه القرار ناقص التعليل عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

- قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبة

الصائر.

كما قررت إثبات حكمها بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد **السعيد سعداوي** رئيسا والمستشارين السادة **محمد وزاني طيبي مقررا** - السعيد شوكيب - محمد رمزي - محمد الصغير- أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد **عبد العالي المصباحي** وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

محكمة النقض

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحاصل لدى كتابة الرئيس والمستشار
المقرر وكاتبة الضبط
عن رئيس كتابة الضبط